معالجة قرآنية لتأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين

(القسم الثاني)

حجت‌الاسلام و المسلمين خالد الغفورى*

خلاصة المقالة

اشتملت هذه الدراسة الفقهية- فى قسمها الثانى- على تكملة لبحث العلاج القرآنى لإحدى حالات تأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين ألا وهى الإيلاء، والمراد به قسم الزوج وحلفه على منع الزوجة حقوقها الجنسية، ودارت الدراسة حول النصّ القرآنى الشريف، وهو قوله تعالى:«لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[1] من خلال عدّة نقاط، وقد شرعنا ببيان الحكم التكليفى للإيلاء وأنّه مرجوح شرعاً، لكن انتهينا الى عدم حرمة الإيلاء من حيث هو إنشاء، وإن حرم الإضرار العملى بالزوجة، وعرّجنا على بحث الشروط المطلوبة فى الزوج المؤلى من بلوغ وعقل واختيار، وأيضاً بحثنا شروط الزوجة المؤلى منها.

المصطلحات الأساسية: إيلاء، طلاق، إيقاع، يمين، قسَم، فيئة، جماع، كفّارة

* عضو هيئت علمى گروه علمى- تربيتى فقه و اصول، مؤسسه آموزش عالى شهيده بنت‌الهدى(رض)

نذكّر القارئ الكريم بأنّه تقدّم في القسم الأوّل من هذه الدراسة في العدد السابق البحث حول الإيلاء، وهو قسم الزوج وحلفه على منع الزوجة حقوقها الجنسية، وقد بحثنا فيه النصّ القرآني الشريف، وهو قوله تعالى:«لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*.وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[۲] من خلال بعض النقاط، من قبيل: البيان الإجمالي للنصّ القرآني، وبيان مناسبات وأسباب نزول النصّ، وفلسفة تشريع الأحكام الواردة فيه، وأيضاً التحليل اللفظي لأهمّ مفردات النصّ، ثمّ شرعنا في بحث المداليل التشريعية للنصّ، وتناولنا مسألة حقيقة الإيلاء بالبحث والتحقيق.

وفي هذا القسم نتناول دراسة ما تبقّى من بحوث على التوالي:

ثانياً– صفة الإيلاء (حكمه التكليفي)

۱– هل يحرم الإيلاء أم لا؟

لم يتعرّض أغلب العلماء لذلك صريحاً، ولكن الظاهر أنّه لا خلاف في كون الإيلاء مرجوحاً شرعاً؛ لأنّه تعدّ على حقوق الزوجة لحرمة ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[۳]، ومخالف لقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[۴]، وهذا ما يُشعر به أيضاً ما ورد في ذيل آية الإيلاء من قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، والظاهر المتبادر أنّ المغفرة والعفو يتعلّقان بما لا ينبغي. ولكن هل يمكن القول بالحرمة أو لا؟ في ذلك احتمالات:

الاحتمال الأوّل: حرمة الإيلاء.

وقد عثرنا على بعض ممّن صرّح بالحرمة[۵] وعدم[۶] والعصيان[۷]، بل ترقّى بعضهم في البحث عن أنّه هل يعدّ من الكبائر كالظهار أو يعتبر من الصغائر، وحكى في ذلك خلافاً بينهم.[۸]

وقيل في توجيه الحكم بالحرمة: إنّه لا يبعد كون ذلك التعبير عن نفي العقاب والمؤاخذة على المعصية بسبب الفيئة والتراجع عن الإيلاء، فيقتضي أنّه قد تقدّم ذنب، وهو الإضرار بالزوجة في المنع من الوطء، فيكون دالاً بظاهره على الحرمة حينئذٍ.[۹]

وهناك من وسَّع الحكم فحكم بأنّ المضارّة من دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين.[۱۰]ولكن من الواضح أنّ هذا الادّعاء الأخير– مع قطع النظر عن صحته وعدمها– متعلّق بحيثية أُخرى.

المناقشة

أ) إنّ دعوى ظهور ذيل الآية -في نفسه- في الحرمة دعوى جزافية، إلا أن يُراد استفادة ذلك من قرينة لبّية بقوّة القرينة المتصلة وهي معلومية كونه إضراراً، لكن بناءً عليه ستكون هذه القرينة لوحدها كافية لإثبات الحرمة بلا حاجة الى ضمّها للآية، وأيضاً سيكون ذيل الآية دالاً على ارتفاع الإثم.

ومن هنا قد يُقال بدواً: إنّه يمكن نسبة القول بالحرمة لكلّ من عبّر بأنّه إيذاء وإضرار بالزوجة، بل يمكن نسبته الى الجميع ومن دون تردّد؛ لكونه إيذاءً وإضراراً وتعدّياً على حق الزوجة، فيكون مشمولاً للأدلّة الدالّة على حرمة هذه العناوين.

كما يمكن الاعتذار عن عدم تعرّض أغلب الفقهاء للحرمة وعدم تصريحهم بها إنّما هو بسبب وضوحها.

ب) إنّ دعوى حرمة الإيلاء بملاك الإضرار لا يصح التمسّك بها هنا؛ وذلك لأنّ عقد الإيلاء وإنشاءه في نفسه ليس إضراراً بالغير حتى يكون محرّماً، بل الإضرار إنّما يتحقّق فعلاً وخارجاً حين التقصير بحقّ الزوجة وترك وطئها أربعة أشهر، وهذا الأمر هو الذي يُعقل أن يكون محرّماً.

وبعبارة أُخرى: إنّ عقد اليمين على ترك وطء الزوجة من حيث هو إنشاء ليس إضراراً وإن انطوى على قصد الإضرار، بل الإضرار يكون بسبب الوفاء بهذا اليمين وتحقيق متعلّقه خارجاً، ومن الواضح أنّ مجرّد قصد الإضرار لا يكفي في إثبات الحرمة وقبح الفعل وإن اتصف بالقبح الفاعلي وسوء السريرة للحالف.

وعليه فاتضح ممّا ذكرنا أنّه يمكن الخدشة في أصل الإفتاء بحرمة الإيلاء فضلاً عمّا رتّب البعض عليها من تفريعات ككونه من الكبائر؛ وذلك لعدم تمامية ما استُدلّ به لإثبات حرمة الإيلاء، إذ أنّ العمدة في الاستدلال هو الاعتماد على عنوان الإضرار ونحوه من العناوين، ومن الواضح أنّ صِرف إيقاع الإيلاء وإنشائه لفظاً لا يكون إضراراً بالزوجة، وإنّما يتحقّق الإضرار عملياً بترك وطء الزوجة الى انقضاء أربعة أشهر، فلو لم يتحقّق الإضرار خارجاً فلا حرمة حينئذٍ. ومن هنا يتضح أنّ نسبة القول بالحرمة الى مَن لم يصرّح بها من الفقهاء نسبة غير دقيقة ولا وجه لها.

الاحتمال الثاني: عدم حرمة الإيلاء.

ويمكن توجيهه بما يلي:

١. التمسّك بأصل البراءة في كلّ فعل لم يثبت فيه ورود نهي شرعي.

٢. التمسّك بما روي عن النبي(ص) أنّه آلى من نسائه شهراً[١١]، فقد قال ابن العربي: «ثبت في الصحيح أنّ النبي(ص) آلى من نسائه شهراً، وصار في مشربة له، فلمّا أكمل تسعاً وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين، فقالت له عائشة: إنّك آليت شهراً، فقال: «إنّ الشهر تسع وعشرون».[١٢]

ممّا دعا بعض الفقهاء إلى الإذعان بحلّيته وجوازه؛ لعدم صدور الحرام –إن لم نقل مطلق المرجوح– منه(ص).

ولعلّه لهذا قال في شرح الازهار: «قال في الانتصار: لا خلاف في أنّه مباح، قال مولانا(عليلم)[١٣]: أمّا إذا قصد الضرار بالإيلاء فليس بمباح».[١٤]

المناقشة

إنّ التمسّك بالرواية لإثبات عدم حرمة الإيلاء غير صحيح؛ وذلك لأنّ المروي عن النبي(ص) على فرض صدوره منه لا يتصادم مع القول بتحريم الإيلاء الذي هو ترك الزوجة أربعة أشهر فما زاد، وأمّا ما كان دون الأربعة أشهر فمن الواضح عدم حرمته؛ إذ ليس فيه إضرار بالزوجة ولا تضييع لحقها سواء اطلق عليه الإيلاء أم لم يطلق.

هذا، وقد ذكر الكاساني أنّ المروي: «أنّ النبي(ص) آلى أن لا يدخل على نسائه شهراً» ثمّ قال: «وعندنا من حلف لا يدخل على امرأته يوماً أو شهراً أو سنة لا يكون مؤلياً في حق حكم الطلاق؛ لأنّ الايلاء يمين يمنع الجماع، وهذا لا يمنع الجماع».[١٥]

وعليه فإنّ هذه الكلمات وأشباهها لا تكون في مقابل القول الأوّل.

٢– ثمّ هل إنّ حرمة الإيلاء ذاتية؟

قد يتصوّر أنّ حرمة الإيلاء ذاتية؛ باعتبار أنّ الأصل في عناوين الأحكام من الحرمة والوجوب ونحوهما أن تُحمل على ذلك، وحملها على حيثيات وعناوين أُخرى بحاجة الى دليل. لكن قد مرّ عليك أنّ القائل بحرمة الإيلاء من جهة كونه إيذاءً للزوجة وإضراراً بها وتعدّياً على

حقوقها، وحينئذ تدور مداره، ومن هنا قال بعض المحقّقين: «يستفاد من الآية الكريمة أنّ الايلاء ليس محرّماً ذاتياً، بل الحرمة إنّما هي لأجل مراعاة حق المرأة، فإذا رضيت بذلك وصبرت عليه فلا حرمة في البين».[١٦]

المناقشة

١. إنّ ما ذكره هذا المحقّق من نفي إرادة الحرمة الذاتية جيّد، لكن قد عرفت أنّ الحرمة ليست للإيلاء بما هو إنشاء، بل الحرمة مترتّبة على ترك وطء الزوجة الذي هو حق من حقوقها الجنسية، ولعلّه مقصود هذا المحقّق وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادة ذلك.

وعليه فلا يكفي سكوت الزوجة وعدم مطالبتها بحقّها في رفع الحرمة تكليفاً وإسقاطها عن الزوج كما ربّما يُتوهّم من بعض عبارات الفقهاء، بل لا بدّ من إحراز رضاها وتنازلها عن حقّها الشخصي.

٢. يرد على ما أفاده في صدر كلامه: أنّ دعوى استفادة ذلك من الآية غير بيّنة ولا مبيّنة، بل كما عرفت أنّه مستفاد من أدلّة أُخرى.

ثالثاً– كيفية الإيلاء وصيغته:

يشترط في تحقق الإيلاء وترتّب أحكامه عدّة شروط، وما يمكن أن يستفاد من النص القرآني الشريف ما يلي:

الشرط الأوّل: إنشاء الايلاء باللفظ، فلا يكفي مجرّد النية على ترك الزوجة؛ لأنّ الإيلاء يمين، وهو لا يصدق إلا بإيقاعه لفظاً، بل ولاتكفي الهجرة من دون يمين.

أجل، نسب لابن عمر تحقّقه بذلك،[١٧] واستنبط الجصّاص من رواية يزيد بن الأصمّ أنّه مذهب ابن عباس أيضاً.[١٨]

المناقشة

ووصفه الجصّاص بالشذوذ، واحتمل أن يكون مراده: إذا حلف ثمّ هجرها مدّة الإيلاء. وأورد عليه: أنّه خلاف الكتاب، قال الله تعالى:«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ»، والأليّة اليمين كما

تقدّم، وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلّق به وجوب الكفّارة. وروى أشعث عن الحسن: أنّ أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثمّ يرجع إليها، ولا يرى ذلك إيلاءً.[۱۹]

ثمّ إنّه لايشترط في اللفظ العربية،[۲۰] بل يصح بكلّ لغة؛ لصدق الإيلاء واليمين عليه، فيكون مشمولاً للآية.

ونظراً لاشتراط اللفظ في الإيلاء فلم يعتبر البعض إيلاء الأخرس؛[۲۱] لتعذّر اللفظ منه، لكن صرّح بعض باعتباره[۲۲] تنزيلاً للإشارة منـــزلة اللفظ.

الشرط الثاني: اشتماله على القسَم،[۲۳] فلو تجرّد عن الحلف وتضمّن التزاماً أو نذراً لا يقع إيلاءاً، وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع)؛[۲۴] لأنّ الإيلاء الحلف واليمين لغة وعرفاً، فلا يصدق مع تجرّده عن القسَم. وأمّا بناء على قراءة (يقسمون) فدلالة الآية تكون أوضح.

وقد انقسم هؤلاء إلى قسمين، فبين قائل باشتراط كون القسم بالله وحده، وبين قائل بوقوعه بكلّ يمين عقد الحالف بها قوله.[۲۵]

بل ذكر بعض بأنّ القسَم يشترط أن يكون بالله أو بأسمائه المختصّة،[۲۶] وظاهره عدم وقوعه بمثل: والذي إليه مرجع العباد أو والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة وأمثال ذلك، غير أنّ إطلاق الآية ينفي مثل هذا الشرط.[۲۷]

وفي قبال ذلك ثمّة من لم يشترط اشتمال الايلاء على القسَم.[۲۸]

الشرط الثالث: كون التحريم بالحلف لمدّة تزيد على الأربعة أشهر ولو لحظة سواء صرّح بذلك أو أطلق، ولا يصح لما دونها،[۲۹] وهو المروي عن الامام محمد بن علي الباقر(ع)،[۳۰] وهذا هو المعروف لدى عامة الفقهاء وعامة الصحابة،[۳۱] وحكي عليه الاتفاق،[۳۲] وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء،[۳۳] واختاره الإمامية والحنفية ومالك والشافعي والأوزاعي.[۳۴]

ويمكن استفادة ذلك من الآية؛ وذلك بدعوى أنّ تحديد مدّة التربّص بالأربعة أشهر يدلّ على أنّ ما دونها حق للزوج فيمكنه أن يفيد من حقّه بمباشرة الزوجة أو تركها فيها، وإنّما تنشأ المشكلة فيما إذا تجاوز الترك هذا الأجل المضروب. وقال ابن العربي: «وظاهر الآية يقتضي أنّها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنّها لا تخلو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر، تربّص أربعة أشهر.
الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر، تربّص أربعة أشهر.
الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر، تربّص أربعة أشهر.
فالثالث باطل قطعاً، والأول مراد قطعاً، والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيداً، والأصل عدم الحكم فيه، فلا يقضى به بغير دليل يدلّ عليه، وللزوج أن يقول: حلفت على مدّة هي لي، فلا كلام معي. وليس عن هذا جواب».[٣٥]

وربّما يُناقش في استدلال ابن العربي بأنّ: الاحتمالات غير منحصرة فيما ذكر، بل يمكن إضافة احتمالات أُخرى، نحو تقدير: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر أو أكثر. وهذا الاحتمال لا دافع له.

إلا أنّ الأوجه في تقريب الاستدلال بالآية أن يُقال: إنّ احتمال إرادة الإيلاء أربعة أشهر –فضلاً عمّا دونها– منتفٍ قطعاً؛ لعدم فائدة الأجل المضروب، بسبب انتهاء أمد الإيلاء تلقائياً، وعليه فيتعيّن إرادة ما زادً على الأربعة أشهر.

لكن المحكي عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحكم وقتادة وحماد وابن شبرمة والحسن بن صالح خلاف ذلك،[٣٦] فينعقد عندهم بالحلف على الترك لما دون الأربعة مطلقاً[٣٧] أو فيما إذا تركها أربعة أشهر.[٣٨]

أقول: ولعلّ أنّ مراد المطلقين ذلك أيضاً، فيتحدان، أي تظهر الثمرة فيما لو تركها أربعة أشهر.

وقيل: اختاره أبو حنيفة في الابتداء ثم رجع عنه.

واستدلّ ابن أبي ليلى بإطلاق الآية وعدم تقييدها بما زاد على الأربعة، وإنّما ذكرت المدّة في الآية لثبوت البينونة بمضيّ المدّة من غير فيء لا ليصير إيلاء شرعاً،[٣٩] وأيّدوه بإيلاء رسول الله(ص) من نسائه شهراً.[٤٠]

وربّما يُدعم الأخير– وهو الانعقاد فيما لو تركها أربعة أشهر– بتحقّق أثر الإيلاء في هذه الصورة مع وجود المقتضي، وهو إطلاق الآية وانتفاء المانع.

المناقشة

١. وممّا مرّ تظهر المناقشة في أصل الاستدلال على الانعقاد بالأقلّ من أربعة أشهر مطلقاً من

أنّ استفادة تحديد المدّة بما زاد على الأربعة من الآية، وأيضاً إنّ الذي وقع من النبي(ص) هو مجرّد اعتزاله(ص) أزواجه شهراً، و لم يقع منه إيلاء، والحادثة منقولة بالمعنى؛ إذ لم يرد في ذلك نصّ عن النبي(ص)، لذا فإنّ التعبير بالإيلاء كان اجتهاداً من الراوي.

مضافاً الى أنّنا لو فسّرنا هذا الرأي بحسب ظاهره لورد عليه بأنّ فائدة صيرورة الإيلاء شرعاً هو ترتّب آثاره عليه، ومنها ضرب الأجل للزوج وهو الأربعة أشهر، وإرادته مستبعدة جدّاً إن لم نقطع بعدم إرادته في الآية؛ لأنّ الشارع يريد حفظ حقوق الزوجة التي يقصد الزوج منعها منها، ولا يريد الإضرار بها بما لم يقصده الزوج، مع أنّ الامتناع دون الأربعة أشهر من حق الزوج ولا يُعدّ تعدّياً. وأمّا إذا أُريد به ترتيب الأثر عليه فيما لو استمرّ الزوج في امتناعه حتى بلغ الأربعة أشهر أو جاوزها فيرد عليه ما سوف نذكره في الفقرة التالية.

٢. وأمّا الأخير فقد أورد عليه الجصّاص: بأنّ قوله الله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» دلّ على تحقّق الإيلاء بالأربعة أشهر، والإيلاء هو اليمين، وقد ثبت أنّ ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء، وإذا حلف على أقلّ من أربعة أشهر فمضت مدّة اليمين كان تاركاً لجماعها فيما بقي من مدّة الأربعة الأشهر -التي هي مدّة التربّص- بغير يمين، وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البينونة، وما دون الأربعة أشهر لا يكسبه حكم البينونة؛ لأنّ الله تعالى قد جعل له تربّص أربعة أشهر، فلم يبقَ هناك معنى يتعلّق به إيجاب الفرقة، فكان بمنـــزلة تارك جماعها بغير يمين، فلا يلحقه حكم الإيلاء.[٤١]

وأمّا تأييده بوجود المقتضي فإنّ المقتضي منتفٍ وهو اليمين؛ إذ أنّ ما زاد عن المدّة التي تعلّق بها اليمين، فلا يكفي ارتفاع المانع لو سلّم وهو إطلاق الآية ما دام المقتضي غير موجود.

أقول: ربّما يظهر من ابن عباس قول ثالث لأنّه قال: إنّ الايلاء على الأبد. وناقش الكاشاني في ذلك بأنّه يحتمل أن يكون معناه: إنّ الايلاء إذا ذكر مطلقاً عن الوقت يقع على الأبد وإن لم يذكر الأبد.[٤٢]

فرع: حكم الإيلاء أربعة أشهر

١. إنّه بناءً على الرأي الأوّل من اشتراط ما زاد على الأربعة أشهر فإنّ الحلف على ما هو

دونها ولو بلحظة لا يُعتبر إيلاءً، وقد تقدّم القائلون به والاستدلال عليه.

٢. وأمّا بناءً على الرأي الثاني وهو الانعقاد بما دون الأربعة فبالأربعة أولى، كما هو واضح.

٣. و قد أفتى أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمّد والثوري بكونه مؤلياً، فإن لم يقربها في المدّة حتى مضت بانت بالإيلاء.

واستدلّ له الجصّاص بما يلي

١. ما مرّ من رواية عطاء عن ابن عباس قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، فوقّت الله تعالى لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بمؤلٍ».[٤٣]

٢. ظاهر قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُر»، فجعل هذه المدّة تربّصاً للفيء فيها، و لم يجعل له التربّص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدّة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، وهو الطلاق، ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر وبينه على أكثر منها؛ إذ ليس له تربّص أكثر من هذه المدّة، ومع ذلك فإنّ ظاهر الكتاب يقتضي كونه مؤلياً في حلفه على أربعة أشهر وأقلّ منها وأكثر منها؛ لأنّ مدّة الحلف غير مذكورة في الآية، وإنّما خصصنا ما دونها بدلالة، وبقي حكم اللفظ في الأربعة الأشهر وما فوقها.

ثمّ واصل الجصّاص تثبيته لهذا الرأي ودفاعه عنه قائلاً:

«**فإن قيل**: إذا حلف على أربعة أشهر سواءٍ لم يصح تعلّق الطلاق بها؛ لأنّك توقع الطلاق بمضيّها، ولا إيلاء هناك.

قيل له: لا يمتنع؛ لأنّ مضيّ المدّة إذا كان سبباً للإيقاع لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوعه، ألا ترى أنّ مضيّ الحَول لّما كان سبباً لوجوب الزكاة فليس بواجب أن يكون الحَول موجوداً في حال الوجوب، بل يكون معدوماً منقضياً! وأنّ من قال لامرأته: (إن كلّمتِ فلاناً فأنتِ طالق) كانت هذه يميناً معقودة! فإن كلّمته طلّقت في الحال، وقد انحلّت فيها اليمين وبطلت، وكذلك مضيّ مدّة الإيلاء لّما كان سبباً لوقوع الطلاق لم يمتنع وقوعه واليمين غير موجود».[٤٤]

المناقشة

١. إنّ صدر الرواية المرويّة عن ابن عباس ناظر الى أثر الإيلاء، وليس ناظراً الى صيغته وكيفية إيقاعه، وإلا لو كان ناظراً الى الصيغة لما انسجم مع التعليل؛ لأنّ توقيت الإيلاء بالسنة والسنتين صحيح شرعاً، وإنّما مخالفة الشارع لحكم الجاهلية هو في الأثر المترتّب عليه، فأهل الجاهلية يجعلونه فراقاً لمدّة سنة أو سنتين –وفي رواية الى الأبد– والشارع جعل الحدّ في الفرقة الى أربعة أشهر ثمّ الفيء أو الطلاق.

وأمّا ذيل العبارة فهي واضحة في إرادة إيقاع الإيلاء لما دون أربعة أشهر، وهو صحيح، ولا بحث فيه، وإنّما البحث في الإيلاء أربعة أشهر لا في الأقلّ منها، ولا دلالة للرواية لا في صدرها ولا في ذيلها عليه، بل هي ساكتة عنه.

٢. وأمّا دعوى كون الآية شاملة بإطلاقها الأربعة والأكثر منها والأقلّ منها، وإنّما خصّ الأخير بدلالة، فيرد عليها أنّ الحلف على الأقلّ من الأربعة خارج من الآية منذ الأوّل، وبحسب اصطلاح الأُصوليين إنّه خارج تخصّصاً لا بتخصيص دليل، ولو سلّمنا بالتخصيص فالدليل على خروج الأربعة موجود أيضاً كتاباً وسنّة.

٣. وأمّا ما ذكره الجصّاص أخيراً في دفاعه: فإنّ المثال الأخير المشبّه به وهو وقوع الطلاق وانحلال اليمين –فيما لو حلف على طلاق زوجته إذا كلّمت شخصاً– بمجرّد تكليمها ذلك الشخص فهو في منتهى الغرابة! إذ أنّ الطلاق في مثل هذه الحالة هو من باب شرط الفعل، وليس من باب شرط النتيجة حتى يترتّب قهراً وبصورة أُتوماتيكية بمجرّد تحقّق ما شرطه في اليمين.

٤. وكذا الحال بالنسبة للمشبّه وهو محلّ الكلام من وقع الطلاق والبينونة قهراً، بمجرّد مضيّ المدّة فهو غير تامّ مطلقاً لا في الحلف على الأربعة ولا على ما زاد، بل الصحيح هو توقّفه على إيقاعه من قِبل الزوج أو الحاكم.

الشرط الرابع: كون الإيلاء بقصد مضارّة الزوجة وإيذائها، وهو المروي عن الامام علي(ع)[٤٥] وابن عباس رواية الحسن وعطاء،[٤٦] وعليه الامامية واختاره مالك،[٤٧] فلو وقع الحلف

على ترك وطء الزوجة لمصلحة كصلاح اللبن أو لدفع مرض لم يكن له حكم الإيلاء، فحاله حال منع الزوجة من تناول الطعام المضرّ بصحتها؛ فإنّه لا يعدّ تعدّياً عليها، بل هو إحسان لها.[٤٨] ويمكن استفادة ذلك من الآية بوجهين:

الوجه الأول: استفادته من الآية ؛ وذلك بأحد تقريبين:

التقريب الأوّل: استفادته من جوّ الآية باعتبار أنّ الحكم المذكور في الآية من ضرب مدّة للزوج وتخييره بين احدى اثنتين إمّا الفيئة وإمّا الفرقة بالطلاق، فكلّ هذا الإجراء إنّما هو لحفظ حقوق الزوجة التي أراد الزوج المؤلي تضييعها.[٤٩] وهذه الدلالة في الآية هي من نوع الدلالات السياقية العامّة، لا الدلالات اللفظية الخاصة.

التقريب الثاني: إنّ الجماع حق للزوجة ولها المطالبة به، وليس له منعها ذلك الحق، فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مؤلياً حتى تصل الى حقها من الفرقة؛ إذ ليس له إلا إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان، وأمّا إذا قصد الصلاح فهذا لم يقصد منع حقها، ولا هو غير ممسك لها بمعروف، فلا يلزم التسريح بالإحسان، ولا يتعلّق بيمينه حكم الفرقة.[٥٠]

وقال ابن العربي: «وهذا الخلاف انبنى على أصل، وهو إنّ مفهوم الآية قصد المضارّة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عذر –مرض أو رضاع وإن لم يحلف– وكان حكمه حكم المؤلي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإنّ الايلاء لم يرد لعينه، وإنّما ورد لمعناه، وهو المضارّة وترك الوطء».[٥١]

الوجه الثاني: استفادته من الدلالة اللفظية الخاصة؛ وذلك بأحد تقريبين:

التقريب الأوّل: يرى البعض أنّ تعدية الايلاء بـــ(على) لتضمّنه معنى البعد والابتعاد، ولذلك يعتبر في الايلاء أن يكون بقصد الاضرار بالزوجة،[٥٢] قال الطبرسي: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» أي يحلفون، وفيه حذف، أي أن يعتزلوا عن وطء نسائهم على وجه الإضرار بهنّ».[٥٣]

التقريب الثاني: الاستدلال بقوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ فإنّه يقتضي أن يكون مذنباً يقتضي الفيء غفرانه.[٥٤]

وفي تفسير الجلالين: «فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ؛ لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف».[٥٥]

و لم يعتبر البعض هذا القيد،[٥٦] وهو مرويّ عن ابن عباس أيضاً، وهو قول إبراهيم وابن سيرين والشعبي[٥٧] اعتقاداً بإطلاق الآية وخلوّها عن مثل هذا القيد. وقد أطنب أبو بكر الجصّاص في ردّه القول باشتراط الضرار وذكر عدّة وجوه نعرضها ببياننا الخاصّ مع شرحها ومناقشتها:

١. إنّ الآية قد شملت الجميع، وقاصد الضرر أحد من شمله العموم، أي الإطلاق.

المناقشة

إنّ القائل باشتراط المضارّة ينفي الشمول والإطلاق، ويدّعي وجود القرينة على عدم الشمول أو يدّعي وجود المخصّص من السنّة.

٢. بناءً على عدّ المؤلي عاصياً فهذا أمر متعلّق بجهة كون الحكم تكليفياً، إلا أنّه لا فرق بينهما من جهة ترتّب الآثار والأحكام الوضعية، ويدلّ على استواء حال المطيع والعاصي في ذلك أنّهما يستويان في وجوب الكفّارة بالحنث، كذلك يجب أن يستويا في إيجاب الطلاق بمضيّ المدّة.

المناقشة

إنّ مسار الاستدلال غير منطقي؛ فإنّ وجوب الكفّارة وإيجاب الطلاق متفرّعان على انعقاد الإيلاء، وهو محلّ البحث، فكيف يؤخذان مفروغاً عنهما ويُستدلّ بهما لنفي شرط الصحة والانعقاد؟!

٣. إنّ سائر الأيمان المعقودة لا يختلف فيه حكم المطيع والعاصي فيما يتعلّق بها من إيجاب الكفّارة، فوجب أن يكون كذلك حكم الطلاق؛ لأنّهما جميعاً يتعلّقان باليمين.

المناقشة

إنّ البحث لا يدور مدار الطاعة والعصيان من الجهة التكليفية، بل البحث من الجهة الوضعية وهل إنّ قصد الضرار شرط حتى تترتّب عليه الآثار ومنها الطلاق أو لا؟ مضافاً الى أنّ الأمر غير تامّ في كبرى اليمين؛ لأنّ اليمين لا تنعقد على فعل الحرام.

٤. إنّ حكم الرجعة لا يختلف على وجه الضرار وغيره، فكذلك الإيلاء.

المناقشة

إنّه مضافاً لما مـــرّ توّاً فإنّ حكم الرجعة في الطـــلاق الرجعي هو الإباحة، وأمّا طرفا الإيلاء

فحكمهما الوجوب.

٥. إنّ فقهاء الأمصار على خلاف ذلك؛ لأنّ الآية لم تفرّق بين المطيع والعاصي.[٥٨]

المناقشة

إن كان المراد الإجماع فهو غير تامّ؛ إذ لا إجماع في البين قطعاً لا بين الصحابة ولا التابعين ولا بين مَن تأخّر عنهم. وأمّا التعليل فيُعرف حاله ممّا تقدّم.

الشرط الخامس: اشترط بعضهم الغضب،[٥٩] وروي عن علي(ع) وابن عباس رواية الحسن وعطاء،[٦٠] وبه قال الليث والشعبي،[٦١] وبذلك ورد الأثر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(ع)،[٦٢] ويمكن استفادته من الآية بناء على أنّ إطلاق الفيء على الانسان بمعنى الرجوع عن الغضب، كما تقدّم ذكر ذلك.

ونفى هذا الشرط آخرون ولم يفرّقوا بين الغضب وغيره[٦٣] كما في رواية أُخرى عن ابن عباس،[٦٤] تمسّكاً بعموم الآية، والتخصيص يحتاج إلى دليل.

ويبدو أنّ المراد بالغضب الإضرار؛ وذلك:

١. للملازمة بينهما عادة؛ فمع اعتدال حال الزوج والتئام أخلاق الزوجين لا داعي للمضّارة، وإنّما يتحقّق القصد للإضرار في حال غضب الزوج وانزعاجه من زوجته.

٢. أن يُراد بالغضب إغضاب الزوجة، وهذا ما صرّحت به الروايات المنقولة عن أهل البيت(ع).

ووحدة الشرطين -المضّارة والغضب- هو الذي يفهم من كلام ابن العربي؛ فإنّه بعد أن ذكر القولين بيّن أنّ مبنى الخلاف في القولين هو الخلاف في اشتراط المضارّة وعدمها، وقد مرّت عليك عبارته. وحينئذٍ فلا يعدّ شرطاً إضافياً، فيعود فيه الخلاف المتقدّم في اشتراط الإضرار. كما أنّه هو ظاهر كثير من الكلمات؛ حيث عطفوا الغضب على الضرار.[٦٥]

بيد أنّه قد يُتصوّر أنّ ثمّة مَن فسّره على ظاهره بأنّه الحالة النفسية التي تعتري الإنسان، قال: «الظاهر انعقاده مطلقاً ما لم يصل في حال الغضب إلى أن يسلب قصده»[٦٦] وهو كما

ترى ليس قولاً في مقابل ما تقدّم، وإنّما هو في مقام بيان جهة أُخرى من البحث؛ وهي اشتراط تحقّق القصد الذي هو من الشرائط العامة لكلّ معاملة عقداً كانت أو إيقاعاً.

الشرط السادس: بعض الفقهاء اشترط التنجيز في الإيلاء، كماً لو حلف ألا يطأها إن شاء الله، فلا يكون مؤلياً؛ لأنّه يكشف عن أنّه غير عازم على الفعل، قال ابن العربي: «ولهذه النكتة قال مالك: إنّه إذا أراد بقوله: (إن شاء الله) معنى قوله: «وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً* إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ...»[٦٧] وهو ردّ الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنيا له؛ لأنّ الحال في الحقيقة لذلك، وإن أراد وقصد بهذا القول حلّ اليمين فإنّها تنحلّ عنه».[٦٨]

بيد أنّ هناك اتجاهاً ينفي مثل هذا الشرط، ولا يفرّق بين الإيلاء المنجّز والمعلّق تمسّكاً بإطلاق الآية.[٦٩]

الشرط السابع: المعروف بين الفقهاء أنّ المحلوف عليه في الإيلاء هو ترك وطء الزوجة.

ويدعمه:

١. قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ »؛ بأحد التقريبات التالية:

التقريب الأوّل: كون ترك الجماع مأخوذاً في معنى الإيلاء لغة وعرفاً وكذلك شرعاً، فيكون مقصوداً بالآية.

التقريب الثاني: أنّه قد أُضمر فيه اليمين على ترك الجماع؛ لاتفاق الجميع على أنّ الحالف على ترك جماع الزوجة مؤلٍ، فترك الجماع مضمر عند الجميع فأثبتناه، وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره فلم يُضمره.[٧٠]

التقريب الثالث: سيأتي أنّ قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» أنّ المراد بالفيء عند الجميع هو الجماع، ولا خلاف في ذلك، فدلّ على أنّ المضمر في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ» هو الجماع دون غيره؛[٧١] لوحدة السياق في كلا الفقرتين.

٢. قوله تعالى: «فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ فهو دالّ على مطالبته بعد ذلك بالفئة والرجوع لما منع منه نفسه، وهو الوطء ليس إلا، فلو تعلّق الحلف بترك تكليم الزوجة ونحوه فلا يكون إيلاء.[٧٢]

لكن حكي عن سعيد بن المسيّب[٧٣] شمول الإيلاء لترك تكليم الزوجة وغيره، واستدلّ له

ابن العربي باشتماله على المضارّة [٧٤] وأردفه بقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».[٧٥] ويتفرّع على ذلك الاختلاف فيما تتحقّق به الفئة.[٧٦]

أقول: ويمكن الانتصار للرأي الأخير بإطلاق الآية؛ حيث لم يُذكر فيها متعلّق الإيلاء، وكون الفرد المتعارف له هو الحلف على ترك الوطء لا يصلح مقيّداً للإطلاق ولا يكون مانعاً من شمول الأفراد الأُخرى التي ينطبق عليها العنوان.

لكنّه مدفوع بكون المراد بالإيلاء لغة وعرفاً خصوص الحلف على ترك الوطء، لا مطلق الحلف سواء أكان على الفعل أو الترك، ولا مطلق الترك مهما كان متعلّقه وطءً كان أو غيره، فإنّ أصل عنوان (الإيلاء) مضيّق لغة وعرفاً، وليس ثمّة تشكيك في الاطلاق حتى يُدفع بقابليته للانطباق على كلّ مصاديقه وأفراده المتعارفة وغير المتعارفة.

الشرط الثامن: إطلاق الحلف على ترك الجماع، فلو كان مقيّداً كما لو حلف أن لا يقربها في هذا البيت فليس بمؤلٍ. وهذا هو ظاهر الآية.

وذهب بعض الى اعتباره مؤلياً، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه، وإن قربها في غيره قبل المدّة سقط الإيلاء. وهو قول الحسن بن صالح.[٧٧]

المناقشة

١. إنّ الإيلاء هو حرمان للزوجة من حقوقها الجنسية مطلقاً خلال أربعة أشهر، في حين أنّه لا يصدق الحرمان في هذه اليمين، بل يكون حرماناً من بعض مصاديق وصور وحالات الجماع، ومن الواضح تحقّق إيفاء الحق بأحد المصاديق، ولا يجب على الزوج جميع المصاديق.

٢. إنّ الإيلاء هو اليمين على ترك جماع الزوجة أربعة أشهر بحيث يكون جماعها حنثاً لتلك اليمين، وهذه اليمين المقيّدة لا تمنع الزوج من جماعها هذه المدّة؛ لأنّه يمكنه الوصول الى جماعها بغير حنث بأن يقربها في غير ذلك البيت.[٧٨]

الشرط التاسع: كون الحلف على عنوان (ترك الجماع) بذاته، وهو ظاهر الآية، فلو وقع على عنوان يكون ترك الجماع لازماً له لا يكون مؤلياً، كما لو حلف أن لا يدخل الدار وفيها امرأته. وذهب بعض الى اعتباره مؤلياً . وهو قول الحسن بن صالح.[٧٩]

المناقشة

وقول الحسن بن صالح مردود بما مرّ في الشرط الثامن من عدم تحقّق حرمان الزوجة من حقها

وعدم الحنث بوطئها خارج الدار.

رابعاً –المؤلي وشروطه:

١. الأهلية من بلوغ وعقل؛ لأنّه المخاطب والمكلّف بالفيئة أو الطلاق، فلا يصح إيلاء الصبي ولا المجنون.[٨٠]

لكن لا يشترط الرشد، فيقع من السفيه إذا كان عاقلاً،[٨١] ويدعمه إطلاق الآية.

واحتمل بعضهم صحة إيلاء الصبي المميّز؛ إذ قد يكون من قبيل الأسباب أو يتوجّه التكليف إلى الأولياء، ثمّ علّق على ذلك بأنّ ظاهر الآية تكليف المؤلي وأنّه يجب عليه الفيئة أو الطلاق، ومعلوم عدم وجوب شيء عليه وعدم صحة طلاقه عند العلماء، واستمرّ في النقض والابرام فأفاد مستدركاً على ذلك: لكنّه يمكن كونه غير بالغ حين الإيلاء وبالغاً حين التربّص. لكنّه بعيد.[٨٢]

أقول: بل هو غير سديد؛ فإنّ الخطاب للبالغ.

٢– الاختيار؛ لاعتبار الأهلية، فلا يصح من المكرَه،[٨٣] غير أنّ الحنفية لهم رأي مختلف فاعتبروا إيلاء المكرَه.[٨٤]

٣– القصد، فلا يصح من الغافل والنائم والمُغمى عليه؛[٨٥] لعدم صدق الإيلاء من مثل هؤلاء حقيقة مع التجرّد عن القصد، بل يكون إيلاء صورياً، هذا مضافاً إلى ما سبق آية الإيلاء من قوله تعالى: «وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»، [٨٦] ومضافاً إلى الأدلّة العامة الدالّة على اشتراط ذلك في غيره من العقود والايقاعات.

أجل، ظهر خلاف في المخطىء والهازل والسكران، ولا عبرة بإيلائهم طرّاً لدى الإمامية؛ لما تقدّم من عدم صدق الإيلاء حقيقة. لكن الحنفية قالوا بأنّ إيلاء المخطئ لا يعتبر ديانة [٨٧] ولكنّه يعتبر قضاء.[٨٨] وأمّا الهازل فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة إيلائه. وأمّا السكران فقد اتفقوا على عدم اعتبار إيلائه فيما لو كان سكره من طريق غير محرّم كالعلاج، لكن إذا كان سكره من طريق محرّم ففيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم اعتبار إيلائه، وهو قول زفر من الحنفية واختاره الطحاوي والكرخي وفي رواية عن أحمد.[٨٩]

الاتجاه الثاني: اعتبار إيلائه، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعي وفي رواية أُخرى عن أحمد.[٩٠]

٤– ويستفاد من عموم الآية –أي الإطلاق المقامي لها– أنّه لا شرط آخر في المؤلي زيادة على ما ذُكر.

ويترتّب على هذا العموم أنّه لا فرق في صحة الإيلاء بين الزوج الحرّ والعبد، ولا بين المريض والصحيح، ولا بين الخصيّ وغيره، ولا بين المسلم والكافر؛[٩١] قال الراوندي: لقوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...»، وهذا عامّ في الذمّي والمسلم.[٩٢]

وعليه، فيلزم الكفّار ما يلزم المسلمين إذا تقاضوا إلينا.[٩٣]

نعم، ناقش بعض الفقهاء في بعض الأفراد، نظير:

أ)المجبوب؛ من ناحية عدم تحقق الاضرار بتركه للوطء، فلا إضرار بالزوجة ولا ضياع لحقوقها.[٩٤]

ب) المشلول؛ لما ذكر أيضاً.[٩٥]

ح) الكافر؛ لعدم صحة الحلف أو التكفير منه، لتعذّر نيّة القربة منه.[٩٦]

خامساً –المؤلى منها وشروطها

١. كونها زوجة، فلا يصح من الأجنبية؛[٩٧] ويدلّ عليه قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ»؛ فإنّ عنوان (النساء) المضاف الى ضمير الجمع المذكّر –وهم جماعة الذكور– يُراد به الزوجات، فقوله: «نِّسَآئِهِمْ» أي: زوجاتهم.

ولا فرق في الزوجة بين كونها حرّة أو مملوكة للغير؛ لإطلاق الآية، دون ما إذا كانت مملوكة للغير، كما سيأتي بيانه في الشرط الثاني.

أقول: قد يُقال بأنّه لا داعي لذكر هذا الشرط لوضوحه، بل قد يتوهّم لغويته أو استهجانه، لكن الصحيح هو ترتّب أثر عملي عليه، كما لو آلى من أجنبية ثم تزوّجها فإنّ الإيلاء لم يكن منعقداً من أوّل الأمر، وكذا الحال فيمن آلى وطلّق وبانت منه زوجته ثمّ تزوّجها ثانية حيث يبطل إيلاؤه بالبينونة وإن انعقد أوّل الأمر، فلو لم يكن مثل هذا الشرط مذكوراً لقيل ببقاء

أثر الإيلاء حينئذٍ. أجل، يمكن البحث في جهة أُخرى، وهي: هل ينعقد يميناً لا إيلاءً؟ ومن ذلك يتضح أنّ هذا الشرط شرط للإيلاء في الابتداء وفي البقاء، أي يُشترط كونها زوجة ابتداءً واستمراراً.

۲. كونها منكوحة بالعقد لا بالملك، فلا يصح من الأمة،[۹۸] أي أمته هو، وهو المروي عن الامام علي بن موسى الرضا(ع).[۹۹]

والشرط الأول والثاني مستفادان من قوله تعالى: «مِن نِّسَآئِهِمْ»، والأجنبية والأمة لا يصدق عليهما ذلك.[۱۰۰]

ويحكى أنّه يستفاد من إطلاق الآية زيادة على ذلك: أنّ الحكم يشمل الزوجة حقيقة وحكماً كما في المطلّقة الرجعية.[۱۰۱]

إلا أنّ دعوى استفادة ذلك من لفظ الآية غير بيّنة ولا مبيّنة؛ فإنّ التعبير بـــ «نِّسَآئِهِمْ» ظاهر في الزوجة الفعلية التي هي في حبالة الزوج، ولا ظهور له في المطلّقة وإن جاز للمطلّق مراجعتها في العدّة، وإنّما يمكن إطلاق لفظ «نِّسَآئِهِمْ» عليها مجازاً وبنحو من العناية، ومن المعلوم أنّ الألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية لا المجازية إلا مع القرينة، وهي مفقودة في المقام.

۳. كونها منكوحة بالعقد الدائم،[۱۰۲] فلا يصح الإيلاء من المنقطعة،[۱۰۳] وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع).[۱۰۴]

وهذا الشرط يمكن إثباته بأحد وجوه:

أوّلها: دعوى تبادر الدائمة من لفظ «نِسَآئِهِمْ» وعدم شموله للزوجة المنقطعة.

المناقشة

إنّ هذه الدعوى غير بيّنة ولا مبيّنة، لكن يمكن توجيه هذه الدعوى عن طريق الفهم العرفي، لا بحسب الوضع اللغوي، كما سيأتي بيانه في اشترط الدخول، فانتظر.

ثانيها: التسليم بأنّ «نِسَآئِهِمْ» عام يشمل الدائمة والمنقطعة؛ لأنّه جمع مضاف، لكن لورود قوله «وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ» بعده فدلّ على تخصيص الإيلاء بالدائمة حسب دون المنقطعة، لأنّ المنقطعة لا يقع عليها طلاق.

ثالثها: إنّ الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء الذي هو حق للزوجة، ومن المعلوم أنّ وطء الزوجة المنقطعة ليس من حقوقها كي يحفظ لها.[١٠٥]

والوجهان الثاني والثالث يأتيان أيضاً بالنسبة للأمة.[١٠٦]

٤. كونها مدخولاً بها، فلا يصح من غير المدخول بها.

وهذا ما اختاره الامامية،[١٠٧] وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع).[١٠٨] وبه قال عطاء والزهري والثوري.[١٠٩]

وادّعي استفادته من الآية بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: دعوى استفادة ذلك من قوله تعالى: «مِن نِّسَآئِهِمْ»؛ إذ لا فائدة من ذكر هذا الوصف وإضافته إلى الضمير (هم) إلا لإرادة وصف الثيوبة في الزوجة وكونها مدخولاً بها.

وهذا الوجه لا يخلو من تكلّف، كما هو واضح؛ إذ أنّ فائدة الإضافة لا تنحصر فيما ذُكر، فقد يُراد منها الاختصاص، أو لإفادة معنى الزوجية.

أجل، يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر أقرب من التقريب الأوّل، وهو: إنّ لحاظ الآية من الزاوية اللغوية ربّما لا يساعد على الاستظهار المزعوم؛ إذ أنّ الفرق بين لفظ (الزوجات) وبين لفظ «نِسَآئِهِمْ» غير واضح بحسب الوضع اللغوي، لكن قد يُفرّق العرف السابق بينهما، فيُطلق لفظ (الزوجات) على الأعمّ من المدخولة وغير المدخولة، ويُطلق لفظ «نِسَآئِهِمْ» على خصوص من تلبّست بالزوجية عملياً لشدّة الاختصاص ووضوحه لدى العرف، وإن كان العرف المعاصر قد لا يرى الفرق بينهما، فإن سلّمنا بهذه الدعوى صغروياً وبنينا كبروياً على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية عند الاختلاف يتمّ هذا الوجه حينئذٍ.

الوجه الثاني: إنّ قوله تعالى«مِن نِّسَآئِهِمْ» وإن كان عاماً إلا أنّه مخصّص بقوله: «فَإِنْ فَآؤُوا» والمراد بالفئة العود إلى الجماع، وإنّما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها،[١١٠] فيستفاد هذا الشرط من قوله «فَإِنْ فَآؤُوا» بالدلالة الالتزامية.

وفي قبال ذلك قال فقهاء آخرون بعدم اشتراط ذلك[١١١] تمسّكاً باطلاق الآية.

٥. ومن الواضح أنّ عموم الآية يشمل الزوجة المسلمة والذمّية.[١١٢]

٦. هذا، وقد صرّح بعضهم بعدم وقوع الإيلاء على الرتقاء[١١٣] والقرناء؛[١١٤] من جهة عدم صدق الاضرار.[١١٥]

پی‌نوشت

۱. البقرة: ۲۲۶ – ۲۲۷.

۲. المصدر السابق.

۳. الیزدی، *العروة الوثقی*، ج۲، ص۶۴۲، المسألة ۷، ط ـ الدار الاسلامیة بیروت. وهو المروی عن الامام جعفربن محمدالصادق(ع) قال: «إذا ترکها أربعة أشهر کان آثماً بعد ذلک». (الحرّ العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۲۰، ص ۱۴۰، ب ۷۱ من مقدّمات النکاح، ح۱).

۴. النساء: ۱۹.

۵. الشهید الثانی، *مسالک الافهام*، ج۱۰، صص۱۵۱ –۱۵۳؛ فتح الوهاب، زکریا الانصاری، ج۲، ص۱۵۴.

۶. الاردبیلی، *زبدة البیان*، صص۶۱۱– ۶۱۲.

۷. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۶.

۸. البکری الدمیاطی، *إعانة الطالبین*، ج۴، ص۴۹.

۹. ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۱۸۳؛ الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۳، ص۴۸۶.

۱۰. ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۱۸۳.

۱۱. الشوکانی، *نیل الأوطار*، ج۷، صص۴۶– ۴۹.

۱۲. ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج ۱، ص ۱۸۲.

۱۳. المراد بلفظة «علیلم»: اختصار لفظ (علیه السلام) الذی یُقال للتعظیم والتقدیس، ویطلقه الزیدیة علی أئمّتهم. و أمّا صاحب الکتاب المسمّی بـ (الانتصار) هو: الإمام یحیی بن حمزة بن علی الهاشمی الحسینی الموسوی، أحد أئمّة الزیدیة [۶۶۷ ــ ۷۴۹ هـ]. (شرح *الأزهار*، ج۱، ص ۱۰۸).

۱۴. شرح *الازهار*، ج۲، ص۵۰۲.

۱۵. الکاسانی، *بدائع الصنائع*، ج۳، ص۱۷۱.

۱۶. السبزواری، *مواهب الرحمن*، ج۳، ص ۳۵۶.

۱۷. ابن حزم، *المحلّی*، ج ۱۰، ص ۴۳؛ *الجصاص، أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۶.

۱۸. الجصاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۶.

۱۹. المصدر السابق، ج۱، صص۴۸۶– ۴۸۵.

۲۰. القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج ۳، ص ۱۰۳.

۲۱. شرح *الأزهار*، ج ۲، ص۵۰۳.

۲۲. السرخسی، *المبسوط*، ج۷، ص ۳۳؛ القرطبی، *الجامع الأحکام القرآن*، ج۳، ص۱۰۳.

۲۳. الراوندی، *فقه القرآن*، ج۲، ص۲۰۱؛ ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۱۷۸.

۲۴. فقد روی عنه(ع) فی حدیث: «والایلاء أن یقول: والله لا أجامعک...». (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص۳۴۱، ب ۱ من الایلاء، ح ۱. وعنه(ع) أیضاً: «فإن ترکها من غیر مغاضبة أو یمین فلیس بمؤل». (المصدر السابق، ص۳۴۲، ح۲)

۲۵. ابن العربی، *احکام القرآن*، ج۱، صص۱۷۷– ۱۷۸.

۲۶. الطبرسی، *مجمع البیان*، ج۲، ص۱۲۸.

۲۷. *زبدة البیان*، ص ۷۷۰.

۲۸. *حاشیة الدسوقی*، ج۲، ص ۴۲۶؛ ابن قدامة، *الشرح الکبیر*، ج۸، ص۵۰۸؛ القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، ص ۱۰۴.

۲۹. الراوندی، *فقه القرآن*، ج۲، صص۲۰۲و ۲۰۷؛ ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، صص ۱۷۷و ۱۷۹.

۳۰. فقد روی عنه(ع) فی حدیث: «لا یکون إیلاء حتی یحلف علی أکثر من أربعة أشهر». (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص۳۴۵، ب ۵ من الایلاء، ح ۲)

۳۱. *بدائع الصنائع*، ج۳، ص ۱۷۱.

۳۲. *تحفة الأحوذی*، ج۴، ص۳۲۳.

۳۳. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۶.

۳۴. المصدر السابق.

۳۵. ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۱۷۹.

۳۶. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۶.

۳۷. البیضاوی، *أنوار التنزیل*، ج۱، ص ۱۱۹.

۳۸. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۶.

۳۹. *بدائع الصنائع*، ج۳، ص۱۷۱.

۴۰. الشوکانی، *نیل الأوطار*، ج۷، صص۴۶- ۴۹؛ الزمخشری، *الکشاف*، ج۱، ص۲۶۹؛ القرطبی، *الجامع الأحکام القرآن*، ج۳، ص ۱۰۵.

۴۱. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۷.

۴۲. *بدائع الصنائع*، ج۳، ص۱۷۲.

۴۳. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۷.

۴۴.المصدر السابق، صص ۴۸۷- ۴۸۸ .

۴۵. عن الامام جعفر بن محمد الصادق(ع) قال: «أتی رجل أمیرالمؤمنین(ع) فقال: یا أمیرالمؤمنین إنّ امرأتی أرضعت غلاماً، وإنّی قلت: والله لاأقربک حتی تفطمیه، فقال: لیس فی الاصلاح إیلاء». (*وسائل الشیعة*، ج ۲۲، ص ۳۴۲، ب ۴ من الإیلاء، ح ۱).

۴۶. الجصّاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۸۵.

۴۷. الصابونی، *روائع البیان*، ج۱، ص ۳۱۴.

۴۸. السایس، *تفسیر آیات الأحکام*، ج۱، ص ۱۳۵.

۴۹. الطوسی، *التبیان*، ج۲، ص۲۳۴.

۵۰. الجصاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۶.

۵۱. ابن العربی، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۱۷۸.

۵۲. *مواهب الرحمن*، ج۳، ص ۳۵۲.

۵۳. *مجمع البیان*، ج۲، ص۱۲۸.

۵۴. الجصاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص ۴۸۶.

۵۵. *تفسیر الجلالین*، ص ۴۸. ابن العربی، ج۱، ص ۱۷۸.

۵۶. کابن مسعود والنخعی و محمدبن سیرین والشافعی، بل وأبی حنیفة وأحمد. (البهوتی، *کشاف القناع*، ج۵، ص۲۲۰؛ الشافعی، *الام*، ج۵، ص۲۸۶؛ ابن حزم، *المحلّی*، ج ۱۰، ص۴۵؛ الجصاص، *أحکام القرآن*، ج۱،صص۴۳۰- ۴۳۱؛ الصابونی، *روائع البیان*، ج۱، ص۳۱۳؛ ابن قدامة، *المغنی*، ج ۸، ص۵۲۴؛ وقوّاه الطوسی فی *التبیان*، ج۲، ص۲۳۴؛ و ناقش فیه الشهید الثانی فی *المسالک*، ج۱۰، ص ۱۳۲)

٥٧. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١،ص ٤٨٥.

٥٨. المصدر السابق، ص ٤٨٦.

٥٩. القرطبی، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٣، ص ١٠٦.

٦٠. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٥.

٦١. ابن العربی، *أحكام القرآن*، ج١، ص ١٧٨.

٦٢. فقد روى عنه(ع) أنّه قال: «والايلاء أن يقول:... والله لأغيظنّک ثم يغاضبها». (*وسائل الشيعة*، ج٢٢، ص٣٤١، ب ١ من الايلاء، ح ١) وعنه أيضاً: «فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل». (المصدر السابق، ص٣٤٢، ح ٢)

٦٣. ابن قدامة، *المغنی*، ج٨، ص ٥٢٤؛ *زبدة البيان*، ص ٧٧٠؛ ابن‌العربی، *أحكام القرآن*، ج ١، ص١٧٨.

٦٤. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٥.

٦٥. المصدر السابق، ج١، ص٤٨٥.

٦٦. *زبدة البيان*، ص ٧٧٠.

٦٧. الكهف: ٢٣- ٢٤.

٦٨. ابن العربی، *أحكام القرآن*، ج١، صص١٧٨- ١٧٩.

٦٩. النجفی، *جواهر الكلام*، ج٣٣، صص٣٠١-٣٠٢؛ الكويتية، *الموسوعة الفقهية*، ج٧، صص٢٢٦-٢٢٧.

٧٠. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٦.

٧١. المصدر السابق.

٧٢. البهوتی، *كشاف القناع*، ج٥، ص٤١٨؛ الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٦.

٧٣. حكاه الطبرسی فی *مجمع البيان*، ج٢، ص١٢٨؛ الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٥.

٧٤. ابن العربی، *أحكام القرآن*، ج١، ص١٧٨.

٧٥. النساء: ١٩.

٧٦. الشوكانی، *نيل الأوطار*، ج٧، ص٤٩.

٧٧. الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج١، ص٤٨٧.

۷۸. المصدر السابق.

۷۹. المصدر السابق.

۸۰. *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۰۴؛ *المغنی*، ج۸، ص۵۲۳.

۸۱. *زبدة البیان*، ص۷۷۲.

۸۲. المصدر السابق.

۸۳. *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۰۴.

۸۴. *الموسوعة الفقهیة*، ج۷، صص۲۲۴– ۲۲۵.

۸۵. *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۰۴.

۸۶. البقرة: ۲۲۵.

۸۷. أی لا یترتّب علیه أثر فیما بینه وبین الله ولم یعلم به أحد.

۸۸. أی یترتّب علیه الأثر فیما إذا قاضته الزوجة ورفعت أمرها إلی القاضی.

۸۹. *المغنی*، ج۸، ص۲۵۶؛ *الموسوعة الفقهیة*، ج۷، ص۲۳۰.

۹۰. *المغنی*، ج۸، صص۲۵۵– ۲۵۶؛ *الموسوعة الفقهیة*، ج۷، ص۲۳۰.

۹۱. *جواهر الکلام*، ج۳۳، صص۳۰۴– ۳۰۵؛ الراوندی، *فقه القرآن*، ج۲، ص۲۰۸؛ الجصاص، *أحکام القرآن*، ج۱، ص۴۴۰؛ القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، ص۱۰۳.

۹۲. الراوندی، *فقه القرآن*، ج۲، ص۲۰۸.

۹۳. *المغنی*، ج۸۲، ص۵۲۴.

۹۴. الشربینی، *مغنی المحتاج*، ج۳، ص۳۴۵؛ القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، صص۱۰۳–۱۰۸؛ *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۰۵.

۹۵. النووی، *المجموع*، ج۱۷، ص۲۹۰.

۹۶. *شرح الأزهار*، ج۲، ص۵۰۳؛ *جواهر الکلام*، ج۳۳، صص۳۰۴– ۳۰۵.

۹۷. *کشاف القناع*، ج۵، ص۳۹۵؛ *الانصاف*، ج۹، ص۱۷۶.

۹۸. السرخسی، *المبسوط*، ج۷، ص۳۱؛ *تفسیر ابن کثیر*، ج۱، ص۲۷۵.

۹۹. فقد سئل(ع) عن الرجل یؤلی من أمته؟ فقال: «لا، کیف یؤلی ولیس لها طلاق؟!». (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص ۳۴۶، ب ۷ من الایلاء، ح۱)

۱۰۰. *المغنی*، ج۸، ص۵۲۱.

۱۰۱. *جواهر الکلام*، ج۳۳، ص۳۳۹؛ *المغنی*، ج۸، ص۵۲۲؛ *الموسوعة الفقهیة*، ج۷، ص۲۲۷.

۱۰۲. *جواهر الکلام*، ج۳۳، صص۳۰۷- ۳۰۸.

۱۰۳. المصدر السابق، ص۳۰۸.

۱۰۴. فقد روی عنه(ع) أنّه قال: «لا إیلاء علی الرجل من المرأة التی یتمتّع بها». (الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج۸، ص۸، *الإیلاء*، ح ۲۲)

۱۰۵. الأنصاری، . *مطارح الأنظار*، ص۲۰۷.

۱۰۶. القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، ص۱۱۲.

۱۰۷. *جواهر الکلام*، ج۳۳، صص۳۰۷- ۳۰۸.

۱۰۸. فقد روی عنه(ع) أنّه قال: «لایقع الایلاء إلا علی امرأة قد دخل بها زوجها». (*وسائل الشیعة*، ج۲۲، ص۳۴۵، ب ۶ من *الا یلاء*، ح۲)

۱۰۹. حکاه فی *المغنی*، ج۸، ۵۲۳.

۱۱۰. المرتضی، *الناصریات*، ص۳۵۵.

۱۱۱. الشافعی، *الام*، ج۵، ص۲۸۳؛ *المجموع*، ج۱۷، ص۲۹۶؛ *المغنی*، ج۸، ص۵۲۳؛ القرطبی، *الجامع لاحکام القرآن*، ج۳، ص ۱۰۷؛ *زبدة البیان*، ص۷۷۲.

۱۱۲. *جواهرالکلام*، ج۳۳، ص ۳۰۸؛ القرطبی، *الجامع لأحکام القرآن*، ج۳، ص۱۰۸.

۱۱۳. الرتقاء: المرأة التی فیها رَتَق، والرتق التحام الفرج علی وجه لا یصیر فیه مدخلاً للذکر.

۱۱۴. القرناء: المرأة التی فیها قَرَن، والقرن فی الفرج مانع یمنع من سلوک الذکر فیه، إما غدّة غلیظة أو لحمة مرتفعة أو عظم.

۱۱۵. الشربینی، *مغنی المحتاج*، ج۳،ص۳۴۴؛زکریا الانصاری، *فتح الوهاب*، ج۲، ۱۵۴.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی